

النظام الأساسي لجمعية المهندسين البحرينية

الباب الأول أحكام عامة

مادة - 1 -

تأسست بدولة البحرين عام 1972 جمعية باسم "جمعية المهندسين البحرينية"، وقد تم إعادة تسجيلها بتاريخ 92/3/15 تحت قيد رقم 76/ج/م بمقتضى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لعام 1989م والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

مادة - 2 -

تسجل الجمعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1990م في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويعاد تثبيت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر إعادة تسجيلها في الجريدة الرسمية .

مادة - 3 -

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مدينة المنامة ولها فرع في مدينة المحرق.

مادة - 4 -

يمثل الجمعية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار مجلس الإدارة.

مادة - 5 -

لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية وعليها مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة.

مادة - 6 -

يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها وشعارها (إن وجد) في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

الباب الثاني أهداف الجمعية ووسائل تنفيذها وميدان نشاطها

مادة – 7 –

- تقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:
1. المساهمة في تطوير النهضة الصناعية والعمرانية في البلاد.
 2. المساهمة في تنظيم قواعد مهنة الهندسة ورفع مستواها بالتعاون مع الجهات الأخرى المختصة.
 3. التعبير عن المصالح والحقوق المهنية لأعضائها.
 4. توثيق روابط الود والزمالة بين أعضائها.
 5. العمل على توطيد الصلات وتوثيق التعاون العلمي والفني بين المهندسين في البحرين من جهة وبينهم وبين زملائهم في الدول العربية وباقي دول العالم من جهة أخرى.
 6. القيام بالأبحاث الهندسية العلمية والعملية وتشجيعها عن طريق النشر والمسابقات والمؤتمرات والمحاضرات الزيارات العلمية، وتبادل المعلومات بين الجمعية والجمعيات والمؤسسات الهندسية في الدول الأخرى.
 7. نذب المحكمين وخبراء الرأي في النواحي الهندسية إذا طلب منها ذلك.
 8. تشجيع التدريب والتطوير المهني الهندسي في البحرين بمختلف الوسائل المتيسرة.
 9. المحافظة على أخلاقيات المهنة وسلوك ممارستها.

مادة – 8 –

- تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:
1. إقامة المؤتمرات والندوات والمعارض الهندسية بصفة دورية.
 2. الترتيب لدورات هندسية وإدارية لتدريب وتطوير الأعضاء.
 3. تنظيم محاضرات وزيارات ميدانية للأعضاء.
 4. إعداد وتوزيع النشرات والتعاميم والكتيبات والوثائق والدراسات على الأعضاء.
 5. إنشاء بنك معلومات لنظام توظيف الأعضاء.
 6. تقديم المساعدات المالية لتنفيذ برامج التطوير والتدريب للأعضاء في حدود الإمكانيات المتاحة.
 7. توفير نشاط إعلامي لتعريف الأعضاء والمجتمع بأنشطة الجمعية، وذلك عن طريق إصدار مجلة تعنى بشئون الأعضاء ونشر أخبار الجمعية في الصحف والمجلات المحلية.
 8. إتاحة الفرصة لتبادل المعلومات الهندسية والعلمية عبر الوسائل المختلفة.

الباب الثالث العضوية

مادة – 9 –

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:
1. أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاما.

2. وأن يرشح للعضوية من قبل مجلس الإدارة.
3. وأن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

مادة - 10 -

تنقسم العضوية في الجمعية إلى ست فئات على النحو التالي:
أ- العضو الزميل:

1. أن لا يقل عمره عن أربعين عاماً.
2. أن تتم تربيته من قبل عضو زميل وعضوين عاملين.
3. أن يكون قد أمضى فترة لا تقل عن ثلاث سنوات كعضو عامل أو أنه يحمل عضوية الزمالة من إحدى المؤسسات الهندسية المعترف بها.
4. أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الهندسة أو العمارة تمكنه من تحمل مسؤوليات عالية.

ب- العضو العامل:

1. أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.
2. أن تتم تربيته من قبل عضوين من فئة عضو زميل أو فئة عضو عامل.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في الهندسة أو العمارة من جامعة أو معهد معترف به من قبل الجمعية.
4. أن يحمل لقب مهندس في القطر الذي صدرت منه الشهادة حسب المستوى الذي تفره الجمعية.
5. إذا كان مستواه أقل من البكالوريوس فيشترط حصوله على عضوية احد المعاهد المهنية العالمية المعترف بها من قبل الجمعية.
6. إذا كان حاصلاً على مستوى الماجستير أو الدكتوراه في إحدى التخصصات الهندسية أو العمارة من جامعة أو معهد معترف به، فيشترط حصوله على شهادة البكالوريوس في إحدى المجالات ذات العلاقة الوطيدة بالهندسة أو العمارة، وتحدد هذه المجالات في اللائحة الداخلية للجمعية.
7. أن يكون قد اجتاز فترة من التدريب تتفق ومتطلبات التدريب التي ينص عليها النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية.
8. أن تكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في المجال الهندسي.
9. أن لا تقل حصيلته في التعليم الهندسي والتدريب والخبرة عن ست سنوات.

ج- العضو الخريج:

العضو الذي تتوافر فيه الشروط الواردة في البنود 2، 3، 4، 5 من المادة (10) بند ب من فئة العضو العامل على أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

د. العضو المؤازر:

1. أن لا يقل عمره عن تسعة عشر عاماً.
2. أن يكون قد أحرز مؤهلاً أكاديمياً في أحد مجالات الهندسة وذلك عن طريق دراسة منتظمة لفترة لا تقل عن سنتين أو عن طريق دراسة جزئية لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات في مؤسسة أكاديمية معترف بها من قبل الجمعية.

3. أو أن يكون قد أحرز مؤهلاً أكاديمياً يعادل البكالوريوس في إحدى التخصصات المعترف بها وفقاً للوائح الداخلية للجمعية.

هـ- العضو الطالب:

1. أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
2. أن يكون منتظماً في مقرر دراسي في الهندسة في جامعة أو معهد معترف به من قبل الجمعية.

و- العضو الفخري:

يمنح مجلس الإدارة لقب عضو فخري للأشخاص الذين تنتفع منهم الجمعية أدبياً أو مادياً أو أن تكون لهم ميزة في العلوم المرتبطة بمهنة الهندسة، ولو كانوا غير ممارسين لها.

مادة – 11 –

تصدر الجمعية ملحقاً يتم إقراره من قبل الجمعية العمومية يشمل جميع التخصصات المعترف بها من قبل الجمعية.

مادة – 12 –

على من يرغب في الانضمام إلى عضوية الجمعية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض وحسب اللوائح الداخلية المنظمة لأنواع العضوية وشروطها. وعلى أمين سر المجلس عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت في قبول الطلب أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة – 13 –

يخطر مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الأسباب في حالة الرفض.

ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

مادة – 14 –

على من يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أن يتقدم بطلبه إلى أمين سر مجلس الإدارة مكتوباً ومشفوعاً بأسباب الانسحاب ، وعلى أمين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في أسباب انسحاب العضو ومحاولة إقناعه بالعدول عن قراره وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبرت الاستقالة مقبولة. ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية.

مادة - 15 -

- يجوز لمجلس الإدارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات التالية:
- أ- إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.
 - ب- إذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة.
 - ج- إذا اختلس من أموال الجمعية أو بدد عهدها أو زور أختامها أو مكاتباتها أو أوراقها.
 - د- إذا قذف أو شتم بالجمعية أو بأعمالها أو بمجلس إدارتها.
 - هـ- إذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول رغم اشعاره كتابياً بوجود السداد.
 - و- إذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ويخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - 16 -

- يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل، ويكون قرار الجمعية العمومية نهائياً، وعلى أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - 17 -

تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية:

- أ- الوفاة.
- ب- الانسحاب من عضوية الجمعية.
- ج- فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (9) من هذا النظام.
- د- الفصل من الجمعية.

المادة - 18 -

- يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي:
- أ- الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - ب- سداد رسوم الانضمام والاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية.
 - ج- السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها.
 - د- العمل على تأكيد أواصر الود والزمالة والاحترام المتبادل بين الأعضاء.
 - هـ- الالتزام بقواعد مزاولة المهنة التي تقررها الجمعية.

مادة - 19 -

- عضو الجمعية الحق فيما يلي:
- أ- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها.
 - ب- الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبيناً بها اسمه ورقم عضويته وتاريخ صلاحيتها وأي بيانات أخرى.
 - ج- الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.

- د. الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستوى المهني أو الاجتماعي .
- هـ. الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.
- و. الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصصها مجلس الإدارة، ويكون الإطلاع في مقر الجمعية وبحضور الشخص الموجود في عهده بعد تقديم طلب كتابي بهذا الخصوص.
- ز. المشاركة في جميع أنشطة الجمعية.
- ح. للأعضاء غير البحرينيين والأعضاء البحرينيين غير المقيمين في البحرين حق التمتع بكافة الحقوق المؤهلين لها حسب فئاتهم عدا حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- ط. الاستفسار عن أي إجراء اتخذته مجلس الإدارة حول موضوع ما، وذلك بتقديم طلب كتابي إلى أمين السر.
- ي. حق الترشيح والتصويت والانتخاب وتشكيل النصاب القانوني لفئتي العضوية زميل وعامل.
- ك. يحق للعضو استعمال مسمى العضوية كل حسب فئته.

الباب الرابع الجمعية العمومية

مادة - 20 -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

مادة - 21 -

تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية الذين سددوا رسوم الاشتراكات للسنة المنصرمة وأوفوا بالتزامات المفروضة عليهم للنظام الأساسي للجمعية وحسب اللائحة الداخلية.

مادة - 22 -

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية كل سنة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاى السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر.

ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال، ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل، ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين.

مادة - 23 -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى

تُعقد خلال مدة لا تقل عن نصف ساعة. ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء، وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع.

مادة - 24 -

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على:

- أ- دعوة مجلس الإدارة.
- ب- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ج- دعوة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها. ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسيّر عليها الدورات العادية من حيث الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

مادة - 25 -

يجب إبلاغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللوزارة أن تنتدب من تراه لحضور الاجتماع.

كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

مادة - 26 -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام الأساسي للجمعية وتقرير حلها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

مادة - 27 -

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينيب العضو عن أكثر من عضو واحد، ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة.

ولا تشمل الإنابة تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو تعديل النظام الأساسي للجمعية وتقرير حلها أو فيما يتعلق باندماج الجمعية العمومية في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

مادة - 28 -

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية:

- أ- بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر.
- ب- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.
- ج- مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.
- د- بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.
- هـ- تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام المادة (47) من هذا النظام.
- و- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.
- ز- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.
- ح- الموافقة على الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج البحرين، وكذلك الانسحاب أو إلغاء الاشتراك.

مادة - 29 -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

- أ- تعديل النظام الأساسي للجمعية.
- ب- إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض متماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.
- ج- حل الجمعية اختياريًا.
- د- عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.
- هـ- المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية .
- و- ولا يجوز إضافة أي بند إلى جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية أثناء انعقاد الجلسة. ويقتصر التصويت على البنود أ، ب، ج، المشار إليها أعلاه على الأعضاء البحرينيين المقيمين في البحرين من فئتي العضوية زميل وعامل .

الباب الخامس مجلس الإدارة

مادة - 30 -

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية ، ويتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله على سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل اجرائها.

ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

- أ. إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي تسيير عليها الجمعية.
- ب. إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية.
- ج. وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي.

- د. دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.
- هـ. إعداد مشروع الميزانية السنوي للجمعية وحسابها الختامي.
- و. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.
- ز. البت في قبول أو رفض طلبات العضوية أو اتخاذ أي قرار مناسب بشأنه.
- ح. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.
- ط. إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.

مادة - 31 -

يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر لمدة سنتين قابلة للتجديد على النحو التالي:

- أ. الرئيس ويتم انتخابه مباشرة من الجمعية العمومية.
- ب. الثمانية الأعضاء الآخرون يتم انتخابهم لنفس المدة على أن تسقط عضوية نصفهم سنوياً ويعاد انتخاب بدلاً عن سقطت عضويتهم.

ولا يجوز انتخاب الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة الثمانية لأكثر من ثلاث دورات انتخابية متتالية لنفس المنصب.

مادة - 32 -

- يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:
- أ- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
- ب- أن لا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.
- ج- أن يكون بحريني الجنسية.
- د- أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية فترة لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل.
- هـ- ويشترط فيمن يرشح نفسه لمنصب رئيس مجلس الإدارة أن يكون قد مر على عضويته في الجمعية فترة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة - 33 -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية إلا بإذن خاص من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر.

مادة - 34 -

يتألف مجلس الإدارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والأمين المالي وخمسة أعضاء إداريين يتم انتخابهم وفقاً للمادة (31) من هذا النظام، وتحدد اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

أ- الرئيس: هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الاشراف على جميع أعمال الجمعية. كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

ب- نائب الرئيس: وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

ج- أمين السر: يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

د- الأمين المالي: ويتولى إدارة أموال الجمعية ومسك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله وقبل الرئيس، وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة تطابق الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنفقات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

هـ. الأعضاء الإداريون الآخرون: تحدد مهامهم حسبما يراه مجلس الإدارة.

مادة - 35 -

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائها أو من غيرهم، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - 36 -

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، بشرط حضور الرئيس أو نائبه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - 37 -

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعا استثنائيا بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.
ويجوز لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - 38 -

يعتبر مستقila من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

ووفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الانتخابات التي أجريت لتحديد أعضاء مجلس الإدارة.

وتكون مدة العضو الجديدة مكملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

فإذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتزكية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا يجب عرض الأمر على الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - 39 -

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكملة لمدة المجلس السابق.

وتتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة - 40 -

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية:

أ- سجل لقيد الأعضاء مبينا به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

- ب- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين.
- ج- سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.
- د- دفتر لقيود الإيرادات والمصروفات.
- هـ- دفتر لحساب البنك.
- و- دفتر لحساب السلفة المستديمة.
- ز- دفتر لقيود الاشتراكات.
- ح- سجل لقيود جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجود فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الإدارة إذا لزم إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل.

مادة - 41 -

لمجلس الإدارة أن يعين مديرا من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الإدارة.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس، وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقिला من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضوا به.

الباب السادس مالية الجمعية

مادة - 42 -

تتكون إيرادات الجمعية من:

- أ- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويته.
- ب- اشتراكات الأعضاء.
- ج- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- د- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- هـ- الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها.
- و- إيرادات الأنشطة المختلفة للجمعية كالندوات والمؤتمرات وإصدار الكتب، والورش العلمية.

مادة - 43 -

في حالة حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو في حالة إرسال أموال إلى تلك الجهات، على الجمعية إشعار وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك، فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية والمؤتمرات والدورات التدريبية الهندسية والاشتراكات في المنظمات والمؤسسات والاتحادات والمعاهد الهندسية.

مادة - 44 -

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

مادة - 45 -

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفا لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - 46 -

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشئون المالية للجمعية وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

مادة - 47 -

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقا عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره.

وإذا تجاوزت مصروفات أو إيرادات الجمعية عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه.

ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة 48 -

تودع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وتخطر بذلك وزارة العمل والشئون الاجتماعية، كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك الرئيس وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مادة 49 -

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقا لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة - 50 -

تعتبر أموال الجمعية العينية منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات وغيرها للجمعية وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة - 51 -

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (47) من هذا النظام، وتحدد الجمعية العمومية مكافأته، ومع ذلك ففي العام الأول للجمعية يكون اختيار مراقب الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

الباب السابع الروابط التخصصية والشعب

مادة - 52 -

للمهندسين الأخصائيين في اختصاص هندسي أو مهني معين والمهندسين الذين مضى على عملهم مالا يقل عن عام في نفس التخصص أو المجال المهني الحق في تشكيل روابط تخصصية أو شعب ضمن إطار جمعية المهندسين كل حسب اختصاصه، وذلك حسب الشروط الآتية:

- أ- أن لا يقل عدد الأعضاء في أي من الاختصاصات الهندسية أو المهنية عن خمسة عشر عضوا.
- ب- أن يوافق مجلس إدارة جمعية المهندسين على تشكيل الروابط التخصصية أو الشعب بعد تقديم طلب خطي موقع عليه من هؤلاء الأعضاء.
- ج- يتم تسمية كل رابطة أو شعبة حسب التخصص كالاتي: " رابطة أو شعبة (التخصص) بجمعية المهندسين البحرينية".

مادة – 53 –

تعتبر الروابط التخصصية والشعب جزءاً لا يتجزأ من جمعية المهندسين البحرينية.

مادة – 54 –

العضوية في الجمعية شرط لازم لعضوية الرابطة أو الشعبة، ومن فقد عضويته في الجمعية لأي سبب من الأسباب يعتبر فاقداً لعضوية الرابطة أو الشعبة.

مادة – 55 –

يعقد الاجتماع الموسع لأية رابطة تخصصية أو شعبة على الأقل مرة واحدة كل سنة تحت إشراف جمعية المهندسين وبحضور مندوب من مجلس الإدارة، وعلى اللجنة الإدارية للرابطة أو الشعبة إخطار مجلس الإدارة بموعد عقد الاجتماع الموسع وذلك قبل أسبوعين على الأقل من موعد عقد ذلك الاجتماع.

مادة – 56 –

تدير أعمال كل رابطة أو شعبة لجنة إدارية مكونة من أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية معين من قبل مجلس الإدارة وثلاثة إلى سبعة أعضاء ينتخبهم أعضاء الرابطة أو الشعبة في اجتماع موسع من بين أعضائها بالاقتراع السري، وتوزع المسؤوليات بين أعضاء اللجنة في أول اجتماع تعقده بعد انتخابها ولا يجوز لأي عضو الترشيح لعضوية اللجنة الإدارية لأكثر من ثلاث دورات عادية متتالية.

مادة – 57 –

ينظم عمل الرابطة التخصصية أو الشعبة لائحة داخلية مقررة من اجتماعها الموسع شريطة ألا تتعارض وبنود النظام الأساسي للجمعية، وتعرض على مجلس إدارة الجمعية للمصادقة عليها.

مادة – 58 –

تكون أهداف الروابط التخصصية أو الشعب على الوجه التالي:

- أ- العلمية: تشجيع البحث العلمي الهندسي وعقد الندوات والمحاضرات الهندسية وغير ذلك من الأنشطة التي تهدف إلى رفع مستوى الاختصاص في البلاد.
- ب- المهنية: المساهمة مع مجلس إدارة الجمعية في تنظيم شئون أصحاب الاختصاص الواحد.

مادة – 59 –

أ- تدخل إيرادات الروابط أو الشعب ضمن الإيراد العام للجمعية.

ب- يحدد مجلس إدارة الجمعية المساعدات المالية المطلوبة للروابط والشعب حسب نشاط كل رابطة أو شعبة وحسب إمكانية الجمعية.

مادة - 60 -

تتمتع الرابطة أو الشعبة باستقلالية العمل والتحرك ضمن النهج العام للجمعية وبما لا يتعارض مع الالتزامات الأدبية والمالية للجمعية.

مادة - 61 -

على كل رابطة تخصصية أو شعبة أن ترفع تقريراً سنوياً عن نشاطاتها إلى مجلس إدارة الجمعية.

الباب الثامن

إدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها أو حلها

مادة - 62 -

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل، كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها وذلك طبقاً لأحكام المادة (29) من هذا النظام.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - 63 -

يجوز حل الجمعية اختيارياً طبقاً لأحكام المادتين (26 و 29) من النظام إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو إذا هبط عدد أعضاء الجمعية إلى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطها أو لغير ذلك من الأسباب.
ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختيارياً نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة - 64 -

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.
كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - 65 -

إذا حلت الجمعية عينت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مصفياً لها لمدة وبأجر.

ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - 66 -

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

الباب التاسع أحكام ختامية

مادة - 67 -

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - 68 -

للجمعية أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافأتهم طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي تصفها اللائحة المالية للجمعية ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 وتعديلاته.

مادة - 69 -

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام، فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية للتفسير والإيضاح.